



ابتداء الدين بالدين في ضوء المستجدات المعاصرة - دراسة حديثة فقهية مقاصدية -

Postponing Debts by indebt in light of contemporary developments.

- A jurisprudential, Hadith Tradition and objectified study -

هند أكيني*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)

hind.2023.01@gmail.com

تاريخ النشر: 15.03.2025

تاريخ القبول: 24-11-2024

تاريخ الاستلام: 16-10-2024

ملخص:

تعالج الدراسة موضوعاً من الموضوعات المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية، المبنية على تأخر العوضين، تهدف الدراسة لإزالة شبهة فقهية بإظهار أن ما أجمع عليه العلماء المتقدمون من العمل بحديث الكائي إنما هو خاص بالبيوع المعروفة في عصرهم كبيع السلم وما كان على شاكلته، أما الاقتصاد العالمي المعاصر فقد ظهرت فيه بعض الصور التي تستلزم غياب العوضين وليس فيها ما يتعارض مع أصول المعاملات الإسلامية، ولذا فمقاصد الشريعة الإسلامية تقتضي الحكم على كل نوع من هذه البيوع بحكم خاص به دون تعميم؛ وقد اشتملت الدراسة على عناصر أساسية لمعالجة هذه القضية، وهي: دراسة فقهية يظهر فيها توجيه الفقهاء المتقدمين لهذه المسألة، ثم بسط آراء العلماء المعاصرين وكيف كان فهمهم لهذه المسألة انطلاقاً من المستجدات المعاصرة، ثم دراسة مقاصدية للمسألة أسفر البحث من خلالها أن الشريعة الإسلامية لم تحرم بيع ابتداء الدين بالدين بشكل مطلق، وإنما خص التحريم ما كان منه متلبساً بالمحظورات الشرعية كالغرر والربا، أو ما كان منه سبباً للوقوع فيها.

الكلمات المفتاحية: ابتداء الدين بالدين؛ بيع الكائي بالكائي؛ عقود التوريد.

Abstract:

The current research paper seeks to shed light on the issue of contemporary Islamic financial transactions in regards to the impediment of the two considerations. The study endeavors to withdraw a jurisprudential suspicion by displaying what the advanced scholars agreed upon as being specific to the bargain known in their era. Regarding the contemporary global economy, some portrayals have come out that the absence of the two considerations without contradiction with general principles. Thus, the objectives of Islamic law require each

* المؤلف المراسل.

type of these sales to be judged with a specific ruling without any generalization. Ultimately, a study in terms of the purposes of Sharia, through which it seems that the Islamic law did not prohibit selling debt for credit in an absolute manner, but rather the prohibition was limited to what was in the act of legal prohibitions such as deceit and usury, or what was a reason for falling into them.

Keywords: Transference of debt, Debt For Debt Sale, impediment, debt Sale, Supply contracts.

1. مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

من أهم ما يخص حياة البشر المعاملات المالية، وقد بين القرآن الكريم أساسيات هذه المعاملات في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة 275، وفي قوله أيضا ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة 188، ثم فصلت السنة النبوية الشريفة هذا الإجمال بشكل عملي لمعاني هذه الأصول بشكل واضح لا لبس فيه تبين فيه معالم وأساسيات المعاملات المالية الإسلامية.

ومن أهم المسائل العلمية المتعلقة بالمعاملات المالية المسائل المتعلقة بالمداينات وذلك لكثرة تلبس هذا النوع منها بالربا والغرر، فلا بد من دقة التحري والإمعان في النظر حتى نستطيع أن نميز بين معاملات المداينات الجائزة من غيرها.

ومن أهم المسائل المتعلقة بهذا الباب مسألة ابتداء الدين بالدين، هذه المسألة التي نجد فيها الفقهاء المتقدمين يجمعون أو يكادون يجمعون على عدم جوازها، ولم يكن هذا المسلك الفقهي يحدث إشكالا عمليا في العصور السابقة بخلاف ذلك في وقتنا الراهن.

فالمستجدات العصرية أحدثت إشكالا كبيرا فيما يتعلق بهذه المسألة؛ لأن الكثير من المعاملات المعاصرة تستلزم اللجوء لتأخير العوضين، وهي من المعاملات المهمة التي لا يستطيع الناس الاستغناء عنها، ويتم بها تحقيق مقاصد الشارع في حفظ المال.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية الآتية: هل كل المعاملات التي لا يتم فيها القبض من الجهتين هي معاملات غير جائزة شرعا كما نص على ذلك الفقهاء المتقدمون؟

وبتعبير آخر: هل ابتداء الدين بالدين لا يجوز ابتداء، باعتباره أصلا من أصول المعاملات، سواء تلبس بالمحظورات الشرعية أم لا؟ أم أن الأصل فيه الجواز إلا إذا اعتراه ما يدخله في دائرة الحرام؛ لأن غياب العوضين في الغالب محدث للمخالفات الشرعية.

وتتم الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

هل هناك نصوص من السنة النبوية الشريفة في هذه المسألة؟ أم أنها مسألة من اجتهاد الفقهاء مستنبطة من أصول عامة كلية؟

وهل هناك إجماع من طرف الفقهاء المتقدمين على عدم جواز كل صور البيع المتضمن لتأخر العوضين؟ وهل يعمل بما ذهب إليه الفقهاء بشكل مطلق في كل المعاملات التي ينعدم فيها القبض من الجهتين؟

أم أن المقاصد الشرعية وأصول القواعد الفقهية تقتضي التفصيل فحلاله حلال وحرامه حرام؟ وإذا كان ذلك فما هي الضوابط التي تفصل حلاله عن حرامه؟

والهدف من هذه الدراسة هو عرض هذه المسألة بالوجه الصحيح الذي رسمه النبي ﷺ بعيدا عن كل ما علق بها من شبه ولبس غير مقصود، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي: باستقراء كل ما ورد في السنة النبوية في هذه المسألة، وعلى المنهج التحليلي بتحليل أقوال العلماء ومن ثم المنهج الاستنباطي باستنباط قاعدة واضحة في هذه المسألة يمكن أن تكون أصلا ومرجعا. وقد اشتملت الدراسة على العناصر الآتية:

1. مقدمة
2. التعريف ببيع الكائي بالكائي (ابتداء الدين بالدين) وبيان الصور التي يمكن أن يرد فيها.
3. الأحاديث الواردة في المسألة.
4. الدراسة الفقهية للمسألة عند المتقدمين.
5. المستجدات المعاصرة ومذاهب العلماء المعاصرون في المسألة.
6. التوجيه المقاصدي للمسألة.
7. خاتمة.

2. التعريف ببيع الكائي بالكائي

2.1. التعريف اللغوي:

الكائي من الكلاءة، وقد جاءت بمعنيين هما: الحفظ، والتأخير، قال ابن الأثير: "يقال: كالأ الدين كلواء فهو كائي، إذا تأخر، ومنه قولهم: «بلغ الله بك أكلاً العمر» أي أطوله وأكثره تأخراً، وكلاؤه إذا أنساه، وبعض الرواة لا يهمله تخفيفاً والكلاءة: الحفظ والحراسة"⁽¹⁾.

2.2. التعريف الاصطلاحي:

هو بيع الدين بالدين، أو النسيئة بالنسيئة، وقد عرفه الدكتور سامي إبراهيم سويلم فقال: "هو: بيع أنشأ ديناً وخلا عن القبض، وإن شئت: مداينة خلت عن القبض"⁽²⁾.

2.3. صور بيع الدين بالدين:

أجمل الفقهاء الأنماط التي يمكن أن يكون فيها بيع الدين بالدين في ثلاث صور:

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/194 وانظر: ابن منظور: لسان العرب، 1/147

(2) سامي إبراهيم السويلم: عقد الكائي بالكائي تدليلاً وتعليلاً، ص 9

الصورة الأولى: بيع الدين بالدين لمن عليه الدين: كأن يقول شخص لآخر: اشترت منك قنطاراً من القمح تسلمه لي بعد شهر بألف دينار أدفعه لك بعد شهرين، وهذا ما يسميه الفقهاء "ابتداء الدين بالدين"⁽¹⁾، وهذا النوع هو المراد بالبحث في هذه الدراسة.

ولقد اجتمعت كلمة الفقهاء على أن العلة من النهي في هذه الصورة هو اشتغال الذمتين فيه بغير فائدة، فهو ليس كالسلم حيث يستفيد البائع من الثمن، ولا كالبيع الآجل الذي يستفيد منه المشتري، وهذا ما يدخل المعاملة في دائرة الغرر⁽²⁾.

الصورة الثانية: فسخ الدين في الدين: وهي أن يسلف شخص لشخص نقوداً ليأخذ منه قمحاً مثلاً إلى أجل معين، فإذا حل ذلك الأجل يقول المدين: ليس عندي قمح، ولكن بعني إياه إلى أجل⁽³⁾.

وقد ذكر الإمام السبكي أن هذه الصورة وحدها محل الإجماع على النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، حيث قال في تكملة المجموع: "تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه"⁽⁴⁾.

والعلة من منع هذه الصورة أنها ذريعة إلى ربا النسيئة كما هو واضح.

الصورة الثالثة: بيع الدين بالدين لغير المدين: وصورتها أن يقول شخص لآخر بعت لك العشرين إردبا التي لي على فلان بخمسين جنهما تدفعها لي بعد شهر⁽⁵⁾.

قال الدكتور سامي السويلم: "وعلة النهي عن هذا البيع هي الغرر الناشئ عن عدم قدرة البائع على تسليم ذلك الدين إلى المشتري حيث أنه باع دينه لغير من عليه الدين ومعلوم أن من شروط صحة البيع القدرة على تسليم محل العقد"⁽⁶⁾.

3. الأحاديث الواردة في المسألة

لم يرد في المسألة إلا حديث واحد وهو الحديث الذي نص عليه الإمام مالك في الموطأ استدلالاً، ولم يخرج له حيث قال: "وقد نهي عن الكالئ بالكالئ"⁽⁷⁾.

3.1. تخريج الحديث وبيان درجته:

الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن نافع، عن ابن عمر "أن النبي ﷺ نهي عن بيع الكالئ بالكالئ"⁽⁸⁾.

ورواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء⁽⁹⁾.

(1) ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 61/3

(2) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/294-302، وانظر: شهاب الدين القرافي: الذخيرة، 5/225 وشمس الدين محمد الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 4/184.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 61/3

(4) النووي: المجموع شرح المذهب، 10/107.

(5) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 61/3

(6) مقال: عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، ص: 22-23

(7) مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك، 2/327

(8) البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين 474/5 [10536]

(9) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 8/47.

ورواه البيهقي أيضاً⁽¹⁾، والطحاوي في شرح معاني الآثار⁽²⁾، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ".
ورواه الدارقطني⁽³⁾ والحاكم في المستدرک⁽⁴⁾، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»
ورواه أيضاً الدارقطني⁽⁵⁾، والحاكم⁽⁶⁾، عن موسى بن عقبة أيضاً، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ».
وموسى بن عقبة ثقة قال فيه الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لينه"⁽⁷⁾.

ولهذا صحح الحاكم الحديث حيث قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: "على شرط مسلم"⁽⁸⁾.
ولكن العلماء ذهبوا إلى أن ذكر موسى بن عقبة في سند الحديث وهم وخطأ، إنما راويه هو موسى بن عبيدة: وممن ذهب إلى ذلك: أمير المؤمنين في الحديث الدارقطني⁽⁹⁾، الإمام ابن عدي في الكامل في الضعفاء⁽¹⁰⁾، والإمام البيهقي في السنن الكبرى⁽¹¹⁾، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير⁽¹²⁾.
إذا مدار الحديث على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف: قال الإمام الدارقطني: "موسى بن عبيدة الربذي لا يتابع على حديثه"⁽¹³⁾، وقال الإمام أبو حاتم: منكر الحديث، وسئل أبو زرعة عن موسى بن

(1) البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين 474/5 [10539]

(2) شرح معاني الآثار، 21/4 [5554]

(3) سنن الدارقطني، 40/4 [3060]

(4) المستدرک على الصحيحين، 65/2 [2342]

(5) سنن الدارقطني، كتاب البيوع 40/4 [3061]

(6) المستدرک على الصحيحين، 66/2 [2343]

(7) ابن حجر: تقريب التهذيب: ص: 552

(8) الحاكم: المستدرک على الصحيحين، 65/2

(9) ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 70/3. وانظر: ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 569/6.

(10) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، 47/8

(11) البيهقي، السنن الكبرى، 475/5

(12) ابن حجر: التلخيص 70/3

(13) أبو الحسن الدارقطني، الضعفاء والمتروكون، 133/3

عبدة فقال: ليس بقوي الحديث⁽¹⁾، وقال يحيى بن معين: "موسى بن عبدة ليس بالكذوب ولكنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير"⁽²⁾، وقال النسائي: ضعيف⁽³⁾.

وقد تابع موسى بن عبدة في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي: رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: أخبرنا الأسلمي قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ -وهو بيع الدين بالدين- وعن بيع المجر، -وهو بيع ما في البطون الإبل- وعن الشغار»⁽⁴⁾.

وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ضعيف جدا، قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: "متروك"⁽⁵⁾.

ولهذا لم يعتد العلماء بهذه المتابعة وحكموا على رواية موسى بن عبدة بالتفرد⁽⁶⁾. ومن هنا يظهر أن الحديث ضعيف واهي السند، لكن الفقهاء تلقوه بالقبول وعملوا به؛ لأن متنه على وفق الإجماع ونصوصهم في ذلك كالآتي:

- قال الامام أحمد بن حنبل: "ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"⁽⁷⁾.

- وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز"⁽⁸⁾.

- وقال الإمام ابن عرفة: "تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه"⁽⁹⁾.

- وقال الحافظ ابن حجر: "من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا (يعني العراقي) أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل ويجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول"⁽¹⁰⁾.

4. الدراسة الفقهية للمسألة:

4.1. حكم بيع الكالئ بالكالئ عند الفقهاء المتقدمين:

اختلفوا في ذلك على قولين:

(1) ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، 8/152. وابن عدي: الكامل في الضعفاء، 8/45.

(2) ابن عدي: الكامل في الضعفاء، 8/45.

(3) ابن حجر: تقريب التهذيب، ص: 552.

(4) عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، 8/90 [14440].

(5) ابن حجر: تقريب التهذيب، ص93، وانظر: ابن حجر أيضا في: تهذيب التهذيب، 1/158-161.

(6) ابن حجر: التلخيص الحبير، 3/70 و: ابن الملقن: البدر المنير، 6/569.

(7) ابن حجر: التلخيص الحبير، 3/70.

(8) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، م 6/44.

(9) محمد بن أبي القاسم المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، 6/232.

(10) ابن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح، 1/494.

القول الأول: عدم الجواز: ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الحنفية (الكاساني، 1406هـ-1986م، 202/5)⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ وأطلقوا ذلك ولم يستثنوا صورة عن غيرها، وذهب بعضهم إلى أن حرمة وعدم جوازه من الإجماع⁽⁵⁾.

واستدلوا بحديث النبي عن بيع الكائى بالكائى، وبالإجماع، وبالمعقول من عدم حصول المنفعة من البيع إذا تأخر الثمن والمثمن في السلم.

القول الثاني: الحرمة في بعض الصور والجواز في الصور الخالية من المحظورات الشرعية:

ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فبيع الدين بالدين عندهما لا يأخذ حكما عاما مطلقا، فهو في أصله لا نص فيه ولا إجماع، فحلاله حلال وحرامه حرام ونص كلامهما كالاتي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع"⁽⁶⁾.

وقال الإمام ابن القيم: "وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه"⁽⁷⁾.

واستدلوا -كما يدل على ذلك نص الشيخين - بما يلي:

1- لا يوجد نص في المسألة.

2- لا يوجد إجماع في المسألة.

3- مراعاة مصالح الناس تقتضي جوازه في بعض الصور.

5. المستجدات ومذاهب العلماء المعاصرون في المسألة

إن الكثير من المعاملات المالية المعاصرة تنبني على هذا النوع من البيوع وهو غياب كل من العوضين، وأقصد بهذا الصورة الأولى وهي ابتداء الدين بالدين.

وقد ذهب جمهور العلماء من المتقدمين إلى عدم جواز ابتداء الدين بالدين، بل حكوا في ذلك الإجماع، لكن الحاجة داعية إلى هذا النوع من البيوع والمعاملات، وهي من متطلبات العصر التي لا يمكن الاستغناء عنها إلا بمشقة وعسر.

هذا ما جعل كثيرا من العلماء المعاصرين يعيدون النظر في هذه المسألة نظرة مقاصدية لعلمهم يجدون مخرجا شرعيا يرفع الحرج عن الناس، ويسهل عليهم معاملاتهم وفق إطار شرعي.

(1) السرخسي: المبسوط، 3/14. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 202/5

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 144/3.

(3) النووي: المجموع: 400/9

(4) الهوتى: الروض المربع بشرح زاد المستنفع مختصر المقنع، ص346.

(5) انظر في ذلك: السرخسي: المبسوط: 3/14، ابن رشد: بداية المجتهد، 144/3. النووي: المجموع، 400/9.

(6) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 512/20.

(7) ابن القيم: إعلام الموقعين، 293/1-294.

ولقد كان للمعاصرين انطلاقا من مقاصد الشريعة ثلاث اتجاهات:

5.1. الاتجاه الأول: الجواز لعدم التعارض مع شيء من أصول الشرع:

ويمثل هذا الاتجاه الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، حيث ذهب إلى أن المصالح الشرعية، والفوائد الاقتصادية المترتبة عن هذا البيع والتي تعود على البائع من ضمان تصريف البضائع وعلى المشتري من مصلحة في تأجيل تسليم الثمن تسوغ التعامل به، ولا يوجد دليل شرعي يوجب تحريمه: فلا يوجد نص شرعي يقتضي التحريم، ودعوى عدم القدرة على التسليم غير مسلمة؛ لأن الكلام يدور حول دين معترف به، وكذلك دعوى الإجماع فهي غير مسلمة أيضا، فقد جوزها بعض المالكية⁽¹⁾، وممن ذهب إلى هذا الاتجاه كم المعاصرين أيضا: مصطفى الزرقا، وعبد الله المطلق، رفيق المصري⁽²⁾.

وممن ذهب إلى هذا الاتجاه أيضا من المعاصرين: مصطفى الزرقا، وعبد الله المطلق، ورفيق المصري⁽³⁾.

5.2. الاتجاه الثاني: عدم الجواز، لكن الضرورة والمصلحة العصرية تقتضي جوازه:

ويمثل هذا الاتجاه الدكتور نزيه حماد: وكان هذا انطلاقا من القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات" قال مبينا ذلك: "فإن ما يحتاج إليه الناس من العقود لرفع المشقة والعنت عنهم يعتبر بمثابة الضرورة في إباحة المحظورات منها"⁽⁴⁾.

5.3. الاتجاه الثالث: عدم الجواز لمخالفته الأصول الشرعية:

ويمثل هذا الاتجاه الدكتور: سامي إبراهيم السويلم، حيث ذهب إلى أن إعمال المقاصد الشرعية يقتضي المنع وعدم الجواز والقول بالرخصة فيه يعد من المصالح الملغاة في الشريعة الإسلامية، وهذا هو الرأي الذي انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار (رقم 85)⁽⁵⁾. ومما استدل به:

- أولا: منافاة بيع الكائي بالكائي لمقاصد البيع من تبادل للمنافع بين الطرفين، قال مبينا ذلك: "فلا بد لتحقيق مصلحة التبادل من القبض لكي يحصل الانتفاع، فإذا وجدت معاوضة خالية من القبض فلن يتمكن أي من الطرفين أن ينتفع بالعوض، ومن غير المتصور حينئذ تحقق منافع التبادل ولذلك قال الفقهاء: إن المقصود من العقود القبض إذ به يتحقق الانتفاع، ورتبوا على ذلك أن الأصل في البيع أن يكون حاضرا لأن حكمة مشروعية التبادل تتحقق فيه بأجل صورة"⁽⁶⁾.

(1) الصديق محمد الأمين الضرير: الغر وأثره في العقود: ص: 331

(2) أنظر: عبد الله المطلق: عقد التوريد، ص: 131

(3) المرجع نفسه، ص: 67.

(4) نزيه كمال حماد: بيع الكائي بالكائي في الفقه الإسلامي، ص: 28.

(5) مقال: سامي إبراهيم السويلم: عقد الكائي بالكائي، ص: 6_5.

(6) المصدر نفسه ص: 48_48

- ثانيا: منافاة عقد الكائي لمقصد الرواج وتداول السلع الذي من شأنه رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية

علل ذلك بقوله: "لأن البيع الذي يخلو عن القبض من الطرفين يحجز كلا من السلع والأثمان عن التداول طوال مدة العقد...فنمو السوق الآجلة وتوسعها في هذه الحالة قد يؤثر سلبا على السوق الحاضرة إذ من المقرر في النظرية الاقتصادية أن ارتفاع الأسعار الآجلة لسلعة معينة سيؤدي إلى سحب جزء من السلعة من العرض الحاضر وتخزينها للبيع مستقبلا"⁽¹⁾.

-ثالثا: منافاته لمقصد إبراء الذمة، وهو مقصد شرعي أقرته النصوص المنفرة من الدين، قال موضحا ذلك: "ولم تظهر مفاصد الدين في عصر مثل هذا العصر حتى اتضح لكل ذي بصيرة حكمة هذه الشريعة الكاملة في تجفيف مصادر المديونية وحسم مادة تضاعفها حماية لأخلاق الأفراد واقتصاد المجتمع"⁽²⁾.

- رابعا: المصالح التي يحققها عقد الكائي هي الضمان، والضمان المجرد لا يحقق المقاصد الشرعية للاقتصاد. بل هو منهي عنه شرعا، قال موضحا ذلك: "الضمان مصلحة لا ريب، لكن هذا الضمان له حدود لا ينبغي أن يتجاوزها ومن ذلك ألا يكون الضمان مستقلا بالمعاوضة"⁽³⁾.

- خامسا: الكائي قرين الربا، قال مبينا ذلك: "فالمعاوضة على الزمن مجردا معاوضة على ما لا يتصور أصلا فهي إذن أكل للمال بالباطل وهذه هي حقيقة الربا كما ذكر ذلك الفقهاء وأنه "زيادة لم يقابلها عوض" وكذلك الحال في المعاوضة على الضمان فليس غريبا أن يكون العقدان من جنس واحد"⁽⁴⁾.

وقال أيضا في ختام بحثه مستدلا على بطلان هذا البيع وأنه ليس من البيوع الشرعية الإسلامية في شيء: "فمن رام تحليل عقد الكائي لزمه مخالفة ثلاثة أصول مجمع عليها: منع المعاوضة على الضمان منع المعاوضة على الزمن منع الربا فضلا عن مخالفة الإجماع على منع الكائي، فمخالفة واحدة من هذه الأصول يستلزم مخالفة البقية، وإلا لزم التناقض، والتناقض إمارة البطلان"⁽⁵⁾.

6. التوجيه المقاصدي للمسألة

من خلال ما سبق عرضه من أدلة المعاصرين نجد أنهم جميعا يبحثون عن الحكم الذي تدور حوله المصلحة التي تتحقق بها المنفعة للناس في الحال والمآل، والمصلحة: "هي الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلبا لسعادة الدارين"⁽⁶⁾. ومن أهم خصائص المصلحة: أن مصدرها هدي الشرع وليس هوى النفس أو العقل المجرد⁽⁷⁾.

(1) المصدر السابق ص: 50

(2) المصدر نفسه ص: 51

(3) المصدر نفسه ص: 54

(4) المصدر نفسه ص: 55

(5) المصدر نفسه ص: 58

(6) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 141.

(7) نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، 1/22_23.

واتفقت كلمة جميع العلماء على أن أحكام الشريعة الإسلامية قائمة كلها على جلب المصالح ودرء المفاسد.

فهل ما ذهب إليه بعض المعاصرين من جواز ابتداء الدين بالدين في هذه المستجدات العصرية كعقد التوريد، والبيع تحت الطلب، أو بعض الصور الخاصة بالتجارة الإلكترونية التي يتأخر فيها دفع الثمن والمثمن اضطرارا من المصالح المعتبرة، أم من المصالح الملغاة لعدم استنادها لقواعد الشرع العامة وأصوله الكلية؟

من خلال ما سبق عرضه يبدو لي والله تعالى أعلم، أنها من المصالح المعتبرة، أي رجحان الاتجاه المقاصدي الأول وهو الجواز أي جواز بيع الكالئ بالكالئ بكل صورة يمكن أن يكون عليها ما دامت خالية من الموانع الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة والمتفق عليها وهي الربا والغرر وكل ما كان فيه أكلا للمال بالباطل أو تضمن فسادا ظاهرا أو باطنا، وذلك لما عليه هذا القول من موافقة لمصالح الشرع المعتبرة فهو مع ما يحقق من مصالح للناس في معاملاتهم المالية لا يخالف نصا شرعيا ولا قاعدة كلية أو أصلا من الأصول المتفق عليها وبيان ذلك كالآتي:

1- أولا: الأصل في المعاملات الحل والمشروعية.

2- ثانيا: لا يوجد نص يوجب تحريم ومنع بيع الكالئ بالكالئ، وكل ما جاء في السنة النبوية في هذا المجال هو خاص ببيع السلم وبالصورة الخاصة به لا غير.

3- لا يوجد إجماع على حرمة بشكل شامل وعام لجميع صوره، والإجماع الوارد فيه هو عام يراد به الصور المتلبسة بالربا والغرر، كما هو الحال في الصور الثلاث المذكورة مع شرحها، إذا فالإجماع الوارد هو الخاص ببيع الدين بالدين المتلبس بالمحظورات الشرعية، ولا خلاف في ذلك طبعاً، لا مجرد التأجيل في العوضين إذا دعت الضرورة الشرعية له ولم تعتريه المحظورات:

- فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فيه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» فنبذه، فنبذ الناس⁽¹⁾.

فقوله اصطنع تدل على أنه طلب ذلك من الصانع وهذا يحتمل أنه دفع له الثمن بشكل مسبق كما يحتمل التأجيل.

- تجويزهم لعقد الاستصناع، وهذا أمر يخرق بقوة قول من قال بأنه هناك إجماع في المسألة.

- ما ذكر في المدونة: "عن سالم بن عبد الله: "كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا، والتمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك ديناً بدين، ولم يروا به بأساً"⁽²⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر 157/7 [5876]

(2) مالك بن أنس: المدونة، 3/315.

- ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في هذه المسألة من مخالفة قول الجمهور يؤكد أنه لا إجماع في المسألة، وقد نفى الإمام السبكي الإجماع في كل الصور كما سبق النقل عنهم جميعاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

4- الإجماع والأدلة المستدل بها كلها تدور حول صورة السلم، لكن هناك معاملات تدرج ضمن ابتداء الدين بالدين لكنها تختلف عن بيع السلم من حيث الغرض منه، فكيف تقاس عليه وتأخذ حكمه وبيان ذلك كالآتي:

بيع السلم -وهو الذي أجمعوا على عدم جواز تأخير البدلين فيه- بيع له خصوصيته التي تتماشى مع المصلحة التي شرع لأجلها وهي توفير رأس المال للفلاحين والتجار والصناع والعمال ...، فلهذا لا بد فيه من الدفع وقبض العوض، ويتعذر العقد بدونه؛ لأنه إذا لم يتم تسليم رأس المال كانت صورة هذه المعاملة تتجه مباشرة نحو الربا والغرر كما بين ذلك الدكتور سامي إبراهيم السويلم؛ فالأدلة التي ذكرها الدكتور تتمحور حول بيع السلم إذا اختل فيه شرط التسليم، وهو كلام في منتهى الدقة والصواب، لكن لا يمكن تعميمها على غيره.

فالسلم من المعاملات التمويلية الإسلامية المشروعة بنص الكتاب والسنة ويسمى أيضاً ببيع المحاويج؛ لأن العلة في تشريعه هو تمويل المحتاجين، وبه تحصل المنفعة لكل من البائع والمشتري، فلماذا لم يشتري المشتري السلعة الحاضرة؟ الجواب: لكي يستفيد من رخص السلع مقابل تعجيل الثمن، ولماذا لا يسلم التاجر سلعته، بل يؤخرها إلى أجل المسمى؟ لأنه لا يملكها بعد، فهو بحاجة للسيولة ليتمكن من تجهيزها للمشتري.

فإذا تأخر دفع الثمن لم يعد للسلم فائدة بل سيكون الغرض منه هو الغرر كما هو الحال في بيوع المستقبلات.

ولهذا أكد النبي ﷺ بشدة على ضرورة توفر الشروط كاملة لبيع السلم وإذا اختل منه شرطاً واحداً فهو من البيوع الباطلة، المتجهة رأساً نحو الغرر والربا.

لكن قد يتأخر الثمن والمثمن وتكون المعاملة جائزة وهذا إذا خرجت عن صورة السلم الذي شرع أساساً لأجل التمويل، أي قد تكون هناك معاملة يتأخر فيها العوضان وليس الغرض منها التمويل وليس الغرض منها أيضاً الغرر ولا الربا، بل تحقيق منفعة لكل من الطرفين: البائع والمشتري، وصورة ذلك واضحة جداً في عقود التوريد، والاستصناع...

وقد أجاز العلماء عقود الاستصناع مع إمكانية تأخر البدلين من باب الاستحسان لأن الضرورة تقتضيه، وفيما يبدو لي أن الاستصناع مشروع بنص الكتاب والسنة في حلية البيع ومشروعية تبادل المنافع بين الناس ولا يوجد نص شرعي يصطدم مع عقد الاستصناع، طبعاً إذا كان العقد واضحاً في صورته مشتملاً على الوصف الدقيق بما يرفع عنه الغرر.

وكذلك عقود التوريد والبيع تحت الطلب فهذه بيوع تشبه بشكل كبير الاستصناع: فقد يدفع فيها جزء من الثمن أو قد يؤخر بشكل كامل، إذ ليس التمويل هو الأساس في اللجوء إلى مثل هذه المعاملات كما هو الحال في بيع السلم. وليس الغرض منها هو إدارة المخاطر، وبيع الضمان المجرد عن المنافع؛ لأن هذا من الغرر والربا، وإنما الغرض من اللجوء إلى مثل هذه المعاملات هو تحقيق منفعة متبادلة بين البائع والمشتري: فالمشتري لم يلجأ إلى عقد الاستصناع أو التوريد أو البيع تحت الطلب إلا لأن طلبه غير متوفر في السوق بشكل حاضر، ولو كان متوفراً لما لجأ إلى هذه المعاملات المشوبة ببعض الغرر اليسير والبائع بحاجة إلى تصريف سلعته وضمان مشتر لها، فهذا عنصر محفز له على العمل والسعي في الإنتاج وتحقيق مصالح الناس وتوفير متطلباتهم، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

إذا فهناك فرق جوهري بين بيع السلم وبيع الاستصناع وما كان على قبيله كبيع التوريد، فالأصل في هذين الأخيرين ليس هو التمويل بشكل أولي إنما هو طلب سلعة بمواصفات مخصوصة غير متوفرة في السوق الحاضرة، فكيف يقاس هذا النوع من المعاملات على بيع السلم ويأخذ حكمه.

5- لا تتعارض هذه المعاملات (الاستصناع والتوريد...) وما كان على منوالهما مع الحديث الذي رواه الترمذي في السنن عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم⁽¹⁾.

لأن المقصد من النهي هنا كما نص على ذلك العلماء⁽²⁾ هو الذريعة إلى الربا والغرر؛ ولأنها سبيل إلى الحيل الربوية في بيوع الآجال، كبيع العينة مثلاً لأنه من ذرائع الربا، ووجه الاختلاف بين هذين الأخيرين وما كان على شاكلتهما وبيع العينة: أن المشتري في بيع العينة السلعة المراد شراؤها متوفرة في السوق الحاضرة، لكنه يطلبها من التاجر ليشتريها ثم يبيعها إياها إلى أجل مقابل زيادة في ثمنها عن وقتها الحاضر؛ لأنه لا يملك ثمنها حالا، وهذا من الحيل الربوية التي تختلف تمام عن بيع الاستصناع والتوريد وما كان على شاكلتهما.

6- ولا تتعارض هذه المعاملات أيضاً مع ما رواه الترمذي في السنن: عن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي» حديث حكيم بن حزام حديث حسن، قد روي عنه من غير وجه... والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده⁽³⁾.

(1) رواه الترمذي في السنن، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة 525/3 [1231]

(2) أنظر: محمد بن عيسى: سنن الترمذي: 525/3. وابن عبد البر: الاستذكار، 449/6. والماوردي: الحاوي الكبير: 341/5

(3) رواه الترمذي في السنن أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك 527/3 _ 528 [1233، 1234]

لأن المراد من هذا النهي هو بيع ما يتعذر تحصيله أو يغلب الظن على عدم تحصيله كالطير في الهواء، والسّمك في الماء.... أما ما يغلب الظن على تحصيله كالسلم والاستصناع وعقود التوريد فجاز بدليل جواز السلم

قال الخطابي في معالم السنن: "وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل أن يبيعه عبده الأبق أو جملة الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعه قبل أن يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا"⁽¹⁾.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: "فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه، ولا له قدرة على تسليمه؛ ليذهب ويحصله، ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتهما عليه"⁽²⁾.

فهذا النوع من المعاملات يختلف بشكل كلي عن بيع الغرر بمختلف أنواعه بما في ذلك بيع المستقبليات وعقود البورصة الوهمية المبنية أساساً على القمار وأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الأصل فيها هو الضمان المجرد، والأساس على الإقبال عليه من التجار هو القمار والغرر بخلاف عقد التوريد... فالأصل فيه هو الانتفاع بالسلع وما الضمان إلا تابع لتلك المنفعة، والغرر فيه قليل جداً بالمقارنة مع المنفعة الحاصلة منه

7- لا تتعارض مثل هذه المعاملات أيضاً مع الحديث الذي نهى فيه النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفي؛ لأن محل النهي هنا هو الربا كما فسر الحديث ابن عباس: روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضيهما أن رسول الله ﷺ، «نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه» قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ"⁽³⁾.

7. خاتمة

وفي الأخير وبعد هذه الدراسة لمسألة بيع الكالئ بالكالئ من الناحية الحديثية، والفقهية والمقاصدية يمكن أن نخلص إلى قاعدة واضحة وهي:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تقتضي جواز هذا النوع من البيوع إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط يسلم بها من كل المحظورات الشرعية كالربا والغرر وغيرهما مما فيه أكل لمال الناس بالباطل أو نشر للفتن والخصومات بين الناس وهذه الشروط هي:

(1) الخطابي: معالم السنن، 140/3، وانظر: جلال الدين السيوطي: شرح سنن ابن ماجه، 158/1، الشوكاني، نيل الاوطار 184/5

(2) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، 718/5

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة 68/3 [2132]

- إذا كان هذا البيع يحقق منفعة لكل من البائع والمشتري، ولحياة الناس بشكل عام.
- إذا خلا هذا العقد من الربا والغرر المؤثر، أو غيرهما من المحرمات.
- إذا كانت الحاجة إليه متعينة ولا يوجد سبيل آخر لتحقيقها إلا بتأخر البديلين.
- إذا كان الغرر فيه يسيرا، والمصلحة فيه لكل من المتعاقدين أكبر من هذا الغرر كما هو الحال في بيع الجزاف

والله تعالى أعلم وهو ولي التوفيق.

وفي الأخير وفي نهاية المطاف، فإنني أوصي بالاهتمام وتوسيع الدراسات والبحوث التي تظهر المعالم الصحيحة والنهج السوي الذي رسمته السنة النبوية الشريفة في مجال المعاملات المالية بعيدا عن كل الشبه التي يمكن أن تكون عائقا في وجه عرضها للعالم على أنها البديل الأمثل والأقدر على تحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان

8. قائمة المصادر والمراجع:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.
- الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- البدر المنير في تخرير الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م
- التلخيص الحبير في تخرير أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ 1989م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ
- الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- الضعفاء والمتروكون: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: د. عبد الرحيم محمد القشقرى، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- الفِقه الإسلامي وأدلته : أ. د. وَهْبَةُ بن مصطفى الرَّحْيَلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورّيّة - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقّحة المعدّلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)
- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365 هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1418 هـ 1997 م
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: دار المعرفة - بيروت 1414 هـ - 1993 م
- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م
- المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990

- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403
- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د/ يوسف حامد العالم، المعهد لعالمي للفكر الاسلامي ط2/ 1415هـ- 1994 نشر وتوزيع: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.
- المقدمات الممهدة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م
- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ
- النكت على كتاب ابن الصلاح: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ): المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 2004 م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م
- بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الاسلامي: نزيه كمال حماد، سلسلة المطبوعات العربية 20 مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدة المملكة العربية السعودية.
- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986
- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326 هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ): دار الفكر
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر

- زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، ت: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- شرح سنن ابن ماجه: «مصباح الزجاجة» للسيوطي، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي، ت: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م 21/4 [5554]
- عقد الكائي بالكائي تدليلاً وتعليلاً: سامي إبراهيم السويلم : مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية للاستثمار : شعبان 1422 هـ - نوفمبر 2001.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/ 1995م
- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى/ المملكة العربية السعودية 1418هـ- 1998
- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/ 1984م
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ- 1993م.

9. Bibliography List

- Abd Allāh al-Muṭlaq, " 'aqd al-tawrīd. " Majallat Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, '10, 1414h-1993m.
- Abū 'Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad al-Nīsābūrī, al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn: t: Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, T1, 1411h-1990m.
- Abū 'Abd Allāh Muḥammad Abū al-Qāsim Mawwāq, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, T1, 1416h-1994m.
- Abū Aḥmad ibn 'Adī al-Jurjānī, al-kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl: t: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-mawjūd-ly Muḥammad Mu'awwad wa 'Abd al-Fattāḥ Abū sanat, byrwt-Lubnān: al-Kutub al-'Ilmiyah, 1418h-1997m.
- Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī. al-Dhakhīrah. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, T1, 1994.
- Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī Ibn Aḥmad al-'Asqalānī, al-Nukat 'alā Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ: t: Rabī' ibn Hādī 'Umayr al-Madkhalī. al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah: Imādat al-Baḥth al-'Ilmī bi-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, T1, 1404h-1984m.
- Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī Ibn Aḥmad al-'Asqalānī, al-Nukat 'alā Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ: t: Rabī' ibn Hādī 'Umayr al-Madkhalī. al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah: Imādat al-Baḥth al-'Ilmī bi-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, T1, 1404h-1984m.
- Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī Ibn Aḥmad al-'Asqalānī, Taqrīb al-Tahdhīb: t: Muḥammad 'Awwāmah. Sūriyā: Dār al-Rashīd, T1, 1406h-1986m.
- Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Tahdhīb al-Tahdhīb. al-Hind: Maṭba'at Dā'irat al-Ma'ārif al-nizāmīyah, T1, 1326h.
- Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Māwardī, al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, t: al-Shaykh 'Alī Muḥammad m'wq-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd. byrwt-Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1419h-1999m.
- Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad al-Dāraqutnī, " al-ḍu'afā' wa-al-matrūkūn, t: 'Abd al-Raḥīm Muḥammad al-Qashqarī. " Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, bi-lā Tārīkh.
- Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad al-Dāraqutnī, Sunan al-Dāraqutnī. Bayrūt-Lubnān: Mu'assasat al-Risālah, T1, Kitāb al-buyū', 1424h-2024m.

- Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd al-Ḥafīd. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth, 1425h-2004m.
- Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq al-Ṣan‘ānī,. al-muṣannaf: t: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī. Bayrūt, 1403h.
- Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm Ibn al-Mundhir,. al-ishrāf ‘alā madhāhib al-‘ulamā’: t: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād,. al-Imārāt al-‘Arabīyah almkthdh: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyah, Ra’s al-Khaymah, 1425h-2004m.
- Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn,. al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī‘ah fī al-sharḥ al-kabīr: t: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ wa-‘Abd Allāh ibn Sulaymān wyāsir ibn Kamāl,. al-ryād-al-Sa‘ūdīyah: Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1425h-2004m.
- Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad al-Miṣrī al-Ṭahāwī,. sharḥ ma‘ānī al-Āthār: t: Muḥammad Zahrī al-Najjār, Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaqq. ‘Ālam al-Kutub, 1414h-1994m.
- Abū Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Rāzī,. al-jarḥ wa-al-ta‘dīl. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1271h-1952m.
- Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī,. Ma‘ālim al-sunan. Ḥalab: al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah, 1351h-1932m.
- Abū ‘Umar Yūsuf Ibn ‘Abd al-Barr,. alāstdhkār: t: Sālīm Muḥammad ‘Aṭā, Muḥammad ‘Alī Mu‘awwad. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1421h-2000m.
- Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī,. al-Majmū‘ sharḥ al-madḥhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wālmtq’y). Dār al-Fikr, bi-lā Tārīkh.
- Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsā al-Khurāsānī Abū Bakr al-Bayhaqī,. al-sunan al-Kubrā, t: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Jammā‘ abwāb al-Ribā, Bāb mā jā’a fī al-Nahy ‘an Bay‘ al-Dīn bi-al-dīn, 1424h-2003m.
- Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī,. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h-1986m.
- al-Ifriqī al-Miṣrī Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram Ibn manzūr,. Lisān al-‘Arab. Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414h.
- al-Ṣiddīq Muḥammad al-Amīn al-Ḍarīr,. al-ghurr wa-atharuhu fī al-‘uqūd. bi-lā Tārīkh.
- Dār al-Ma‘rifah, 1414h-1993m.
- Ibn ‘Āmir al-Aṣbahī al-madanī Mālik ibn Anas,. al-Mudawwanah. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h-1994m.
- Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī,. sharḥ Sunan Ibn Mājah. Karātshī: al-Nāshir: Qadīmī kutub khānah, ṣ .d.
- Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ibn al-Athīr. al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, t: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī, Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī. Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399h-1979m.
- Maṣṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī,. al-Rawḍ al-murbi‘ bi-sharḥ Zād al-Mustanqa‘ Mukhtaṣar al-Muqni‘, t: Khālīd ibn ‘Alī al-Mushayqīh, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān

- al-‘Aydān, Anas ibn ‘Ādil al-yatāmá. al-Kuwayt: Dār alrkā’z lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, T1, 1438h.
- mir al-Aṣḥabī al-madanī Mālik ibn Anas,. Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik, t: Bashshār ‘Awwād Ma’rūf, Maḥmūd Khalīl. Mu’assasat al-Risālah, 1412h.
 - Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa’d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah,. I’lām al-muwaqqi’īn ‘an Rabb al-‘ālamīn: t: Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, T1, 1411h-1991m.
 - Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa’d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah,. Zād al-ma’ād fī Hudá Khayr al-‘ibād. al-Kuwayt: Mu’assasat al-Risālah, Maktabat al-Manār al-Islāmiyah, t27, 1415h-1994m.
 - Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī,. al-Mabsūṭ. Bayrūt:
 - Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī,. Hāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr. Dār al-Fikr, s.d
 - Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī,. Nayl al-awṭār: t: ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī. Miṣr: Dār al-ḥadīth, Miṣr, T1, 1413h-1993m.
 - Muḥammad ibn ‘Īsá ibn swrh ibn al-Ḍaḥḥāk al-Tirmidhī,. Sunan al-Tirmidhī, Bāb: mā jā’a fī al-Nahy ‘an by’tyn fī Bay‘at. Miṣr: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, t2, 1395h-1975m.
 - Muḥammad ibn ‘Īsá ibn swrh ibn Mūsá al-Ḍaḥḥāk al-Tirmidhī,. Sunan al-Tirmidhī, Bāb: mā jā’a fī karāhiyat Bay‘ mā laysa ‘ndk. Miṣr: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥillī, t2, 1395h-1975m.
 - Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī,. al-Jāmi‘ al-mustad al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-buyū‘, Bāb mā yudhkar fī Bay‘ al-ta‘ām wālḥkrh. Dār Ṭawq al-najāh, T1, 1422h.
 - Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī,. li-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ: t: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Kitāb al-libās, Bāb al-Khātām fī alkhnshr. Dār Ṭawq al-najāh, T1, 1422h.
 - Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādimī,. ‘ilm al-maqāṣid al-shar‘īyah. Maktabat al-‘Ubaykān, T1, 1421h-2001m.
 - Sāmī Ibrāhīm al-Suwaylim,. ‘aqd alkāl’ bālkāl’, tdlylā wa-ta‘līlan: Sāmī al-Suwaylim. Markaz al-Baḥṭh wa-al-Taṭwīr Sharikat al-Rājiḥī al-maṣrifīyah lil-Istithmār, 1422hā-2001m.
 - Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Shihāb al-Dīn al-Ramlī,. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1404h/1984m.
 - Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad Ibn Taymīyah,. Majmū‘ al-Fatāwá, t: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416h-1995m.
 - Yūsuf Ḥāmid al-‘ālam,. al-maqāṣid al-‘Āmmah lil-Sharī‘ah al-Islāmiyah,. al-Riyāḍ: al-Ma‘had l’ālmī lil-Fikr al-Islāmī, Nashr wa-tawzī‘: al-Dār al-‘Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī, t2, 1415h-1994m.